

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



نظام
ديوان المراقبة العامة

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام
ديوان المراقبة العامة

صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ
ونشر في أم القرى في العدد رقم (٢٣٦٧) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٩١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ٩

التاريخ : ١١/٢/١٣٩١هـ

بمعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٩) وتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٣٩٠هـ .

نرسم بما هو آت :

أولاً : نصادق على نظام ديوان المراقبة العامة بصيغته المرافقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

التوقيع

فيصل بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٠١٩

التاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٣٩٠ هـ

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمين العام

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم (١٨٣٣٦) في ٣ / ٩ / ١٣٨٨ هـ ، المشتملة على مشروع نظام ديوان المراقبة العامة .
وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور .
واطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم (١٣) في ٩ / ١ / ١٣٨٩ هـ ، المرفقة في الموضوع .
وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٢٧ في ٤ / ٣ / ١٣٨٩ هـ .

(يقرر مايلي)

- ١ - الموافقة على مشروع نظام ديوان المراقبة العامة بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر

التوقيع

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمين العام

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (١٧٧٦٢) في ٢١ / ٩ / ١٣٩٠ هـ ، المشتملة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٩) في ٢٥ - ٢٦ / ٨ / ١٣٩٠ هـ ، المتخذ على نظام ديوان المراقبة العامة .
وما لاحظته جلالة الملك المعظم على الفقرة (٤) من المادة التاسعة التي نصها (كل هيئة أو شركة تدفع لها الحكومة جزءا من مال الدولة أو تضمن لها الدولة حدا أدنى من الأرباح) .. بأنه ربما تستغل هذه الفقرة من قبل الديوان لأموال قد تعرقل سير أعمال الشركات ، ولذلك يحسن أن تحدد نسبة المساعدة التي تقدمها الدولة لمثل هذه الشركات حتى لا تكون أي مساعدة ولو جزئية تفرض الرقابة التامة على الشركات .
وبعد الاحاطة بما أبداه المقام الكريم .
وبعد اطلاعه على توصية اللجنة الوزارية التي عهد إليها دراسة الموضوع رقم (٢٠) وتاريخ ٨ / ٢ / ١٣٩١ هـ .
وبعد الأطلاع على القرار رقم (١٠١٩) وتاريخ ٢٥ - ٢٦ / ٨ / ١٣٩٠ هـ .

يقرر مايلي :

تكون الفقرة (٤) من المادة التاسعة كما يلي :-
٤ - كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها .
ولما ذكر حير ...

التوقيع

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٣٢٠١
التاريخ : ١٤ / ٢ / ١٣٩١ هـ
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(تعميم)

صاحب السعادة نائب رئيس ديوان المراقبة العامة

بعد التحية . تجدون طي هذا مايلي :

١ - صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) وتاريخ ٨ / ٢ / ١٣٩١ هـ بشأن نظام ديوان المراقبة العامة .

٢ - صورة من المرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٣٩١ هـ . بالتصديق على ذلك .

٣ - النظام كما ورد من الأمانة العامة في خمس صفحات لاستنساخه وتعميمه على الدوائر جميعاً وإعادة الأصل للاحتفاظ به في الديوان . ودمتم . . .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صالح العباد

صورة ختم البرارات والادارات الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام ديوان المراقبة العامة تشكيل الديوان

(المادة الأولى)

ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كاف من الموظفين .

(المادة الثالثة)

يتم تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي ، ولا يجوز عزله أو إقالته إلى التقاعد
إلا بأمر ملكي ويعامل من حيث المرتب الشهري ومرتب التقاعد وقواعد الاتهام
والمحاكمة معاملة الوزراء .

(المادة الرابعة)

يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في المرتبة الخامسة عشرة .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس الديوان الإشراف على تنظيم الديوان وكل ما يتعلق بإدارة أعماله وشؤون موظفيه ويكون له في كل ذلك ما للوزير في وزارته من صلاحيات .
وتسري على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة ، إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

(المادة السادسة)

لرئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته ، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه .

اختصاصات الديوان

(المادة السابعة)

يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها ، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها .

(المادة الثامنة)

- تنفيذاً لأحكام المادة السابقة يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء^(١) وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي :
- (١) التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحققاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقاً للنظم السارية وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقاً لأحكام الميزانية السنوية وطبقاً للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة .
- (٢) التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها من قبل الجهة المختصة .
- وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .
- (٣) التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان - وفقاً لأحكام المادة التاسعة - تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص تطبيقاً كاملاً وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح .
- (٤) متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها .

(١) - صدرت اللائحة التنفيذية لنظام ديوان المراقبة العامة بموجب الأمر السامي رقم (١٨٨٣٥ / ٣ / س) وتاريخ ١٩/٩/١٣٩٢هـ - كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٨/٤/١٣٩٨هـ بالموافقة على لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح بالصيغة المرافقة للقرار

(المادة التاسعة)

- تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام .
- (١) جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها .
- (٢) البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه .
- (٣) المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار .^(١)
- (٤) كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء^(٢) يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها .
- (٥) كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١هـ مقرر أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تخضع لرقابة ديوان المراقبة العامة .

(٢) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ بالموافقة على لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح بالصيغة المرفقة للقرار .

مباشرة الديوان لاختصاصاته

(المادة العاشرة)

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات والوثائق التي تمكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقاً لهذا النظام ، وكذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبيه ومفتشيه^(١) وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٢٢/١/١هـ مقررًا التأكيد على ديوان المراقبة العامة عند قيامه بالتفتيش الدوري أو المفاجئ على قطاعات وزارة الدفاع والطيران مراعاة ما يلي : ١- أن يكون مندوبو الديوان الذين يباشرون مهام التفتيش سعودي الأصل والمنشأ والولادة . ٢- خصوصية المستودعات والمرافق الحساسة ذات الطابع العسكري التي تمس أمن القوات المسلحة .

(المادة الحادية عشرة)

يبلغ الديوان ملاحظاته إلى الجهة المختصة ويطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى الجهة أن تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغها .^(١)

(المادة الثانية عشرة)

تفترض مسؤولية مدير الشؤون المالية الشخصية أو من يقوم مقامه في الأحوال التالية ما لم يثبت أن شخصاً آخر بعينه هو المسؤول .

١ - أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة .

٢ - تأخر إرسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية إلى الديوان عن مواعيدها المحددة .

(المادة الثالثة عشرة)

إذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان الأخيرة وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على رئيس مجلس الوزراء للفصل فيه .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٢٢هـ مقررأ ما يلي :

أولاً / التأكيد على جميع الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المراقبة العامة الالتزام بالرد على ملحوظاته ، وإيضاح الإجراءات التي اتخذتها لتحصيل المبالغ التي أبدى الديوان ملحوظاته بشأنها ، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك ثالثاً / يقوم ديوان المراقبة العامة بإجراء اتصالات مباشرة مع المعنيين في كل جهة تخضع لرقابته ، لمناقشة ما يكتشفه من ملحوظات ، واقتراح اساليب معالجتها وسبل عدم تكرارها في المستقبل .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥هـ وقد نص في فقرته الرابعة على ما يلي : ٤ - التأكيد على الجهات المشمولة برقابة ديوان المراقبة العامة بالتعاون معه لتمكينه من إجراء اتصالات مباشرة مع المعنيين لمناقشة ما يكتشفه من ملحوظات واقتراح اساليب معالجتها وعدم تكرارها مستقبلاً .

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها .

المخالفات المالية والحسابية

(المادة الخامسة عشرة)

تعتبر من المخالفات المالية ما يلي :

- (١) مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لأحكامه .
- (٢) مخالفة أي حكم من أحكام أنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقولة والثابتة وتنظيم شؤونها المالية كأحكام الميزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات .
- (٣) كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعريض مصلحة من مصالحها المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .